

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا قال الكفيل قد برء المكفول به من الدين .

فصل : إذا قال الكفيل : قد برء المكفول به من الدين وسقطت الكفالة أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته فأنكر المكفول له فالقول قوله لأن الأصل صحة الكفالة وبقاء الدين وعليه اليمين فإن نكل قضي عليه ويحتمل أن لا يستخلف فيما إذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لا دين عليه لأن الكفيل مكذب لنفسه فيما ادعاه فإن من كفل بشخص معترف بدينه في الظاهر والأول أولى لأن ما ادعاه محتمل